شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس
انه لا يقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا عليه
على اقرار المرتهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت
الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما
بمعاينة الرهن والآخر على اقرار الراهن به لم يقبل ويكون
الرهن بمنزلة الغصب قلت غفرت ذنوبي ما ذكر
هنا من عدم القبول في مسئلة الرهن يوافق ما نقله
الزاهدي في القنية من انه لا يجمع في الشهادة بين
القول والفعل وفرع عليها ما لو ادعى الفاشهد
احد شاهديه بمعاينة الدفع والآخر على اقرار المدعى عليه
لا يتم قال بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف
للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعي
عليه بها فانها تقبل اقول واما
قبلت هنا لانه ليس يجمع بين القول والفعل لان الشهادة
هنا من احدهما انما وقعت على شغل ذمة المدعى عليه
بالالف وجاز ان يكون الشاهد استند في ذلك الى
الاقرار بخلاف المسئلة الاولى فان احد الشاهدين
شهد على الفعل صريحا وهو الدفع فحصل الجمع بين
القول والفعل ولا يجمع بينهما فردت قال
في الخلاصة لو شهد احدهما ان فلانا باع منه بكذا
وشهد الآخر ان فلانا اقر منه بالبيع بكذا تقبل
لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد ولا تقبل
شهادة عمال الامير ودواوينه ونوابه ورعاياه

له

ولا تقبل شهادة الشتام للناس والجيران لانه معصية
كذا في المحيط قلت غفرت ذنوبي في تعبيره
بصيغة شتام اشارة الى ان الاعتقاد والكثرة شرط
لرد شهادته كما لا يخفى وتؤيد ذلك ما روى عن
ناصر خان انه قال ان اعتياد ذلك تبطل عدالته
وان نعل ذلك احيانا لم تبطل والله اعلم واختلف
اصحابنا في بينة الاكراه هل هي مقدمة على بينة الطوع
ام بالقلب والاصح ان بينة الاكراه بالقبول كما صرح
به الفاضل الهادي في فصوله وغيره وفي القنية ما يشير
الى ضعف ما صحح في الفصول فانه قال بينة الطواعية
اولا ولو حكم حاكم ببينة الاكراه نفذ حكمه اقول
المذهب الصحيح ما نقل عن الفصول العمادية وفي بعض
الكتب وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المبني الوجه
لان الاكراه امر زائل والبينات شرعت للاثبات
لا للنفي فتامل ومما يقدح في العدالة وترد به الشهادة
اكل طعام هي الاداء الشهادة فان لم يكن كذلك لكنه جمع
الناس وهياء اليهم طعاما وبعث اليهم دوابا واخرجهم
من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال
ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل
في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول
ابي يوسف قلت والفرق لابي يوسف بين الركوب والطعام
ان العادة جرت به سيما في الاتلحة ونثر السكر والدراهم
والدنانير ولو كان قادحا في الشهادة لما فعلوه والاراء المسلمون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)